

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2021

عن شهر يوليو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2021م

عن شهر يوليو

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
القرارات الأملرية		
5	قرار أميري رقم (12) لسنة 2021م بشأن إنشاء اللجنة الفنية لبرامج وأنظمة إنذار الحريق في إمارة عجمان	1
9	القرار الأميري رقم (13) لسنة 2021 في شأن عمولات طرق الدفع في حكومة عجمان	2
12	القرار الأميري رقم (14) لسنة 2021 في شأن رسوم وعمولات مراكز الخدمة	3
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
15	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2014م باعتماد نظام اجتماعات المجلس التنفيذي لإمارة عجمان	1
17	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2021م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م	2
المذكرة التفسيرية		
21	مذكرة تفسيرية رقم (2) لسنة 2021 صادرة عن لجنة التشريعات في إمارة عجمان	1

القنارات الأملرلة

قرار أميري رقم (12) لسنة 2021م بشأن إنشاء اللجنة الفنية لبرامج وأنظمة إنذار الحريق في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد بن راشد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي، بعد الاطلاع على القوانين، والتشريعات ذات الصلة. ورغبة منا في رفع معايير ومستويات برامج وأنظمة إنذار الحريق للمنشآت في إمارة عجمان، ونظراً للحاجة إلى وضع منظومة مركزية موحدة، متطورة وفاعلة، يمكن من خلالها تحقيق أعلى معدلات الوقاية والسلامة. ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة. قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)

إسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (12) لسنة 2021م، بشأن إنشاء اللجنة الفنية لبرامج وأنظمة إنذار الحريق في إمارة عجمان" ويبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعريفات وتفسير

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، على النحو الآتي:

"الإمارة"	: يقصد بها إمارة عجمان.
"ولي العهد"	: يقصد به ولي عهد الإمارة.
"اللجنة"	: يقصد بها اللجنة الفنية لبرامج وأنظمة إنذار الحريق في الإمارة المنشأة بموجب هذا القرار.
"الرئيس"	: يقصد به رئيس اللجنة.
"برنامج"	: يقصد به أي برنامج أو نظام من أي نوع يتعلق أو يختص بالإنذار المبكر عن الحرائق بالمنشآت المذكورة تحديداً في الفقرة التالية من هذه المادة.
"منشأة"	: يقصد بها كافة المنشآت المخصصة للاستخدامات الصناعية، والاستخدامات التجارية، والاستخدامات السكنية التجارية، أو التي تشتمل على نوعين أو أكثر من الاستخدامات المذكورة.

المادة (3)

إنشاء اللجنة

بموجب هذا القرار الأميري - تنشأ في الإمارة لجنة محلية مركزية تختص بدراسة، وتطوير، واعتماد، وتقييم برامج وأنظمة الإنذار المبكر عن الحريق بالمنشآت الموجودة في الإمارة، وتتبع مباشرة لولي العهد.

المادة (4)

إختصاصات ومهام اللجنة

- إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار، تكون اللجنة هي الجهة المحلية الفنية المختصة وحدها - دون سواها - بدراسة، وتطوير، وإعتماد، وتقييم برامج وأنظمة الإنذار المبكر عن الحريق بالمنشآت الموجودة في الإمارة، بما يحقق أعلى معايير الأمان والفاعلية. وبدون المساس بعمومية الإختصاص المذكور، يناط باللجنة وعلى وجه الخصوص ممارسة الإختصاصات والمهام التالية:
- 4(1) وضع إستراتيجية شاملة موحدة لمنظومة الإنذار المبكر عن الحريق في الإمارة، تتماشى مع الرؤية والخطة التطويرية للإمارة، وبما يحقق أعلى معايير الأمن والسلامة للمنشآت المعنية، ترفع بتوصية من رئيس اللجنة، وتعتمد بقرار من ولي العهد؛
- 4(2) القيام بدراسة وتقييم برامج ونظم الإنذار المبكر عن الحريق المستخدمة في الإمارة، ووضع أية مقترحات تطويرية تكون لازمة عليها، ورفع التوصيات بشأنها إلى ولي العهد؛
- 4(3) منح الموافقات المبدئية على برامج وأنظمة الإنذار المبكر عن الحريق التي يتم تطبيقها وتركيبها في المنشآت المعنية؛
- 4(4) التنسيق بين كافة الجهات المزودة والمشغلة لبرامج وأنظمة الإنذار المبكر عن الحريق العاملة في الإمارة، والعمل على وضع منظومة مركزية موحدة، معتمدة وملزمة لكافة الجهات والمنشآت المعنية؛
- 4(5) المتابعة اللاحقة والمستدامة لأداء، وتقييم نتائج وفعالية، برامج وأنظمة الإنذار المبكر للحريق بالمنشآت الموجودة في الإمارة؛
- 4(6) مخاطبة الجهات المختصة في الإمارة، ذات العلاقة بإختصاصات ومهام اللجنة بغية التنسيق المستمر فيما بينهم، وإستحداث وتطبيق ما يلزم من إجراءات تضمن إلزام المنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار بتفعيل وتطبيق برامج وأنظمة الإنذار المبكر عن الحريق في الإمارة؛
- 4(7) رفع التوصيات بشأن توسيع نطاق المنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار، بناءً على مبررات مقبولة، ولتقتضيات المصلحة العامة، ويكون ذلك بقرار يصدر عن ولي العهد.
- 4(8) رفع المقترحات التشريعية، أو الإجرائية التي تكون لازمة ومتعلقة مباشرة بتطبيق أو تعميم برامج وأنظمة الإنذار المبكر عن الحريق في الإمارة؛
- 4(9) أية مهام أخرى تكلف بها من قبل ولي العهد.

المادة (5)

إجتماعات اللجنة

- 5(1) تعقد اللجنة إجتماعاً دورياً مرة واحدة، على الأقل، كل شهر، كما يجوز إنعقادها، في أي وقت، بناء على دعوة من رئيسها، أو نائبه، أو بناءً على طلب اثنين من أعضائها؛
- 5(2) يكتمل النصاب القانوني للجنة، بحضور ثلاثة من أعضائها من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين في الجلسة المعنية، وفي حال تساوى الأصوات، يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح؛
- 5(3) يجوز للجنة، دعوة أي مختص أو خبير لحضور أي جلسة من جلساتها، للإستعانة به، والإستئناس برأيه، فيما يتعلق بإختصاصات اللجنة ومهامها، ولا تكون اللجنة ملزمة برأي المختص أو الخبير المذكور، ولا يكون له صوت معدود عند التصويت على قرارات اللجنة؛

5(4) تدون وقائع كل جلسة من جلسات اللجنة، في شكل محضر خاص، يحدد فيه، الرقم المتسلسل للجلسة المعنية، وتاريخها، وملخص الإجراءات والقرارات التي صدرت فيها، وتحفظ جميع محاضر الجلسات في سجل خاص بجلسات اللجنة يعده مقرر اللجنة لذلك الغرض، ويجب على رئيس اللجنة، وأعضائها الحاضرين في الجلسة، التوقيع على محضر الجلسة المعنية؛
5(5) تصدر كافة قرارات اللجنة وتوصياتها، ومخاطباتها الرسمية، مذيلة بتوقيع رئيس اللجنة أو نائبه في حالة غياب رئيسها؛
5(6) تمنح لرئيس وأعضاء اللجنة، المكافآت التي يقررها ولي العهد من وقت إلى آخر، وتستحق لكل عضو على أساس حضوره الفعلي لإجتماعات اللجنة، بحسب المثبت في المحاضر الرسمية الخاصة بكل جلسة.

المادة (6)

تشكيل اللجنة

6(1) يتألف تشكيل اللجنة من ستة أعضاء، وتكون برئاسة سعادة المهندس/ عمر أحمد بن عمير المهيري، وعضوية كل من:

- | | |
|-----------------------------------------|-----------------|
| (1) سعادة العميد/ عبدالعزيز على الشامسي | (نائباً للرئيس) |
| (2) النقيب مهندس/ ماجد محمد النعيمي | (عضواً) |
| (3) النقيب/ عبدالله حميد الشامسي | (عضواً) |
| (4) المهندس/ خليفة عبدالله الفلاسي | (عضواً) |
| (5) السيد/ ماجد ناصر السويدي | (عضواً) |

6(2) يستمر رئيس وأعضاء اللجنة، المذكورين في البند 6(1) أعلاه في شغل مناصبهم في اللجنة لمدة (3) ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم ما لم يتم إستبدالهم أو إعادة تعيينهم، جزئياً أو كلياً، بقرار أميري لاحق يصدر عن ولي العهد.
6(3) على اللجنة أن تقوم، في أول اجتماع لها، بعد تاريخ نفاذ هذا المرسوم، بإختيار مقرر للجنة، يجوز أن يكون من بين أعضائها، أو من بين موظفي حكومة عجمان، بشرط موافقة الجهة المعنية على ذلك.

6(4) يتولى مقرر اللجنة المهام التالية:

- إعداد جدول أعمال إجتماعات اللجنة، وتزويد الأعضاء بنسخ عنها.
- تولي إبلاغ أعضاء اللجنة بموعد إنعقاد جلساتها.
- تدوين محاضر إجتماعات اللجنة وصياغة مقرراتها والتوصيات الصادرة عنها.
- تنسيق الاتصالات الإدارية اللازمة مع الجهات ذات العلاقة وعمل اللجنة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- حفظ الملفات الخاصة باللجنة ومحاضر الاجتماعات وترقيمها، وأرشفتها.
- إعداد التقارير الدورية اللازمة عن سير أعمال اللجنة.
- أي مهام أخرى تتعلق بأعمال اللجنة، يكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

المادة (7)

نشر القرار وتعميمه

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للأمانة، ويعمم على كافة الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، وتنفيذ ما جاء فيه، كل فيما يخصه.

صدر عنا وبتوقيعنا ووضع خاتمنا عليه، بمكتبنا في الديوان الأميري في عجمان، في هذا اليوم الثلاثاء السادس والعشرين من شهر ذو القعدة سنة 1442 هجرية الموافق اليوم السادس من شهر يوليو سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (13) لسنة 2021 في شأن عمولات طرق الدفع في حكومة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
دائرة المالية	:	دائرة المالية في عجمان.
الرئيس	:	رئيس دائرة المالية.
الدوائر	:	الجهات الحكومية المدرجة موازنتها ضمن الموازنة العامة السنوية لحكومة الإمارة.
الجهات المستقلة	:	الجهات التابعة لحكومة الإمارة التي يكون لها موازنة مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وفقاً للتشريع المنشئ لها بما في ذلك المناطق الحرة بالإمارة.
المستحقات المالية	:	الضرائب والرسوم والغرامات والأثمان والتعرفة.
العمولة	:	عمولة التحصيل التي يتقاضاها مزود الخدمة وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينه وبين دائرة المالية.
محفظــــــــة	:	المحفظــــــــة الافتراضية التابعة لحكومة الإمارة، والتي تعمل على تسهيل عمليات
عجمــــــــان	:	الدفع، وهي عبارة عن نظام أو تطبيق إلكتروني آمن، يشتمل على جميع بيانات
(AJMAN)	:	حساب المستخدم، وينظم جميع الحركات المالية من شحن ودفع بالوسائل
(WALLET)	:	المختلفة.
مراكز الخدمة	:	مراكز الخدمة التابعة للدوائر والجهات المستقلة.

مراكز مزودي : مراكز الخدمة غير التابعة للدوائر والجهات المستقلة.
الخدمة

طرق الدفع : وسائل الدفع التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية للدوائر والجهات المستقلة، وتشمل بطاقات الائتمان ومحفظة عجمان (AJMAN WALLET) والخصم المباشر من الحساب المصرفي والدرهم الإلكتروني والحوالات المصرفية والشيكات والدفع النقدي وأي وسائل معتمدة أخرى.
القنوات : قنوات تقديم الخدمة الرقمية وتشمل المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية
الرقمية وأكشاك الخدمة الذاتية وأجهزة الصراف الآلي.

المادة (2)

عمولات طرق الدفع

أ. تُستوفي الدوائر والجهات المستقلة نظير قيام المتعاملين باستخدام طرق الدفع المحددة، العمولات المبيّنة إزاء كل منها:

قناة الدفع		طرق الدفع
القنوات الرقمية (العمولة)	مراكز الخدمة (العمولة)	
مجانباً	1% من قيمة المعاملة بالدرهم	1 البطاقة الائتمانية
مجانباً	مجانباً	2 محفظة عجمان (AJMAN WALLET)
مجانباً	لا ينطبق	3 الخصم المباشر من الحساب المصرفي
3 دراهم	3 دراهم	4 بطاقة الدرهم الإلكتروني

• تكون العمولات المذكورة في الجدول أعلاه شاملة ضريبة القيمة المضافة.

- ب. تؤول العمولات للدوائر والجهات المستقلة باستثناء عمولة الدرهم الإلكتروني والتي تؤول للجهة المعنية بها.
ج. تلتزم الدوائر والجهات المستقلة بسداد مصاريف عمولة البطاقة الائتمانية للبنك المشغل للبطاقة الائتمانية نظير قيام العملاء باستخدامها في السداد.
د. يجوز للدوائر والجهات المستقلة تحصيل المستحقات المالية بواسطة الحوالات المصرفية أو الشيكات أو نقداً دون استيفاء أي عمولة، وذلك بعد الحصول على موافقة من دائرة المالية.

المادة (3)

طرق الدفع الأخرى

في حال كان التحصيل من خلال طرق دفع أخرى بخلاف تلك المُحددة بالمادة (2) من هذا القرار، تُستوفي العمولات التي تُحدد بقرار من الرئيس.

المادة (4)

تحمل عمولة طرق الدفع في الجهات المستقلة

يجوز للجهات المستقلة أن تتحمل عمولة طرق الدفع الواردة في المادتين رقمي (2) و(3) من هذا القرار نيابةً عن العميل في حالة موافقة السلطة العليا بالجهة المستقلة على تحمل تلك العمولة.

المادة (5)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2021/08/15، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 19 من شهر ذي الحجة سنة 1442 هجرية الموافق 29 من شهر يوليو سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (14) لسنة 2021 في شأن رسوم وعمولات مراكز الخدمة

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
دائرة المالية	:	دائرة المالية في عجمان.
الرئيس	:	رئيس دائرة المالية.
الدوائر	:	الجهات الحكومية المدرجة موازنتها ضمن الموازنة العامة السنوية للحكومة.
المستحقات المالية	:	الضرائب والرسوم والغرامات، ولا يدخل ضمن المستحقات المالية مقدار الأثمان التي تحصلها مراكز الخدمة.
الرسم	:	مورد مالي يتم تحصيله من قبل الدوائر نظير الخدمات العامة التي تنفرد بتقديمها للأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات.
العمولة	:	عمولة التحصيل التي يتقاضاها مزود الخدمة وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينه وبين دائرة المالية.
الثلث	:	مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير السلع والخدمات التي تقدمها للأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات على أسس تجارية وتنافسية.
مراكز الخدمة	:	مراكز الخدمة التابعة للدوائر.
مراكز مزودي الخدمة	:	مراكز الخدمة غير التابعة للدوائر.
قنوات الدفع	:	المنافذ التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية للدوائر وتشمل مراكز الخدمة والقنوات الرقمية ومراكز مزودي الخدمة.

طرق الدفع : وسائل الدفع التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية للدوائر، وتشمل بطاقات الائتمان ومحفظة عجمان (AJMAN WALLET) والخصم المباشر من الحساب المصرفي والدرهم الإلكتروني والحوالات المصرفية والشيكات والدفع النقدي وأي وسائل معتمدة أخرى.

القنوات : قنوات تقديم الخدمة الرقمية وتشمل المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية وأكشاك الخدمة الذاتية وأجهزة الصراف الآلي.

الرقمية

المادة (2)

رسم مركز الخدمة

يُستوفي مركز الخدمة رسماً قدره (10) دراهم عن كل معاملة يقوم بإنجازها يبلغ مقدار المستحقات المالية الواردة بها (100) درهم فأكثر، وتؤول حصيلة ذلك الرسم للدائرة مقدمة الخدمة.

المادة (3)

عمولة تحصيل مراكز مزودي الخدمة

يُستوفي مركز مزود الخدمة عمولة عن كل معاملة يقوم بإنجازها وفقاً للشروط والضوابط والعمولة التي يُحددها الرئيس.

المادة (4)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2021/08/15، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 19 من شهر ذي الحجة سنة 1442 هجرية الموافق 29 من شهر يوليو سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2021م
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2014م
باعتماد نظام اجتماعات المجلس التنفيذي لإمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم
الأميري رقم (10) لسنة 2017م، وعلى قرارنا رقم (3) لسنة 2014م باعتماد نظام اجتماعات المجلس التنفيذي لإمارة
عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (3) لسنة 2014م باعتماد نظام اجتماعات المجلس التنفيذي لإمارة عجمان" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعديل

يُستبدل بنص المواد (5)، (14)، (15)، (16)، (15)، (2)، (16)، النصوص الآتية:

المادة (5)

سرية الاجتماعات

اجتماعات المجلس سرية، لا يجوز لغير أعضائه حضورها، ومع ذلك يجوز للأمين العام بعد مشاورة الرئيس أن يستدعي من
يرى من الموظفين والخبراء للإدلاء بما يُطلب منهم من إيضاحات. كما يجوز له، الاستعانة بواحد أو أكثر من موظفي المجلس
لتقديم الدعم الفني والإداري.

المادة (14):

بعد افتتاح الاجتماع من قبل الرئيس، يتلو الأمين العام، أسماء المعتذرين والمتغييبين من الأعضاء، ويُبلغ المجلس بما يكون قد
ورد للأمانة العامة من مراسلات وأوراق مما له صلة بأعمال المجلس. ويقدم الأمين العام ملخصاً للمجلس حول كل موضوع تم
تضمينه في جدول الأعمال.

المادة (15):

يُحرر الأمين العام محضراً لكل اجتماع، على أن يشتمل المحضر على ملخص لوقائع الاجتماع، وما عُرض فيه من موضوعات،
وما دار من مناقشات ومدخلات، وما صدر من قرارات وتوصيات.

المادة 15(2):

تقوم الأمانة العامة بإرسال نسخة من محضر كل اجتماع إلى كافة الأعضاء في موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع؛ وذلك لإبداء ملاحظاتهم على ما جاء فيه خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ إرسال المحضر إليهم. ويعتبر عدم إبداء عضو المجلس لأي ملاحظات على محضر الاجتماع في الموعد المحدد إقراراً منه بصحة كل ما ورد فيه.

المادة (16):

توقيع واعتماد وتوثيق محاضر الاجتماعات

بعد مراعاة أحكام المادة 15(2) من هذا النظام، يقوم الأمين العام بالتوقيع على محضر الاجتماع في صورته النهائية، ورفعها للرئيس للنظر في اعتماده، ويُعتبر المحضر مصدقاً عليه من المجلس من تاريخ الاعتماد، ويوثق بسجلات الأمانة العامة المعدة لهذا الغرض".

المادة (3)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويُعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه. صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الثالث من شهر ذي الحجة سنة 1442 هجرية الموافق الثالث عشر من شهر يوليو سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2021م
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.
بناء على الاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي للعام 2021م المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2021م.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2021م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"الجهات الحكومية المحلية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

المادة (3)

تحديد وتشغيل مواقع إضافية لصلاة الجماعة لعمال المناطق الصناعية

يُكلف فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان بالتنسيق مع دائرة البلدية والتخطيط وغيرها من الجهات الحكومية المحلية المعنية بتحديد والإشراف على تشغيل مواقع إضافية لتأدية صلاة الجماعة وصلاة الجمعة بشكل خاص لعمال المناطق الصناعية، وذلك على وجه يحول دون التزاحم والازدحام في المساجد بالمخالفة للتدابير الاحترازية المقررة للتعامل مع جائحة كورونا (كوفيد - 19) ويعزز الحفاظ على الصحة العامة. ورفع تقرير لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار متضمناً نتائج التنفيذ وما يلزم من توصيات لتذليل أية معوقات أو تحديات بهذا الخصوص.

المادة (4)

تحفيز وتشجيع الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المتاحة للملك الكامل

تُكلف دائرة التنمية الاقتصادية بالتنسيق مع غرفة تجارة وصناعة عجمان وغيرها من الجهات الحكومية المحلية بتكثيف الحملات التسويقية والترويجية لتحفيز وتشجيع الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية التجارية والصناعية المتاحة للملك الكامل للأجانب في الإمارة وفقاً للتشريعات الاتحادية وقراراتنا الصادرة حول هذا الشأن. ويجب على الدائرة رفع تقرير تفصيلي من خلال الأمانة العامة لرئيس المجلس متضمناً نتائج تنفيذ هذا التكليف في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (5)

إبداء الملاحظات بشأن المواصفات البيئية المحدثة

تُكلف الأمانة العامة بموافاة أصحاب السعادة أعضاء المجلس التنفيذي بنسخ كاملة من المواصفات البيئية المعدّة والمحدثة من دائرة البلدية والتخطيط، والتي تشمل كل من: الإرشادات الفنية الخاصة بصناعة زيوت التزليق، والإرشادات الفنية الخاصة بجمع الزيوت المستعملة، والإرشادات الفنية الخاصة بتكرير زيوت التزليق، والإرشادات الفنية الخاصة بصناعة البيتومين، والإرشادات الفنية الخاصة بصهر المعادن؛ وذلك لإبداء ما يرويه من ملاحظات أو مرئيات عليها خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار. وعلى الأمانة العامة رفع مذكرة لرئيس المجلس لاستطلاع التوجيهات بشأن نتائج التنفيذ، في موعد غايته (3) أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المحددة لتلقي الملاحظات والمرئيات.

المادة (6)

تحفيز وتشجيع التبادل التجاري عبر ميناء عجمان

تُكلف غرفة تجارة وصناعة عجمان، باتخاذ ما يلزم لتعميق الحوار بين حكومة الإمارة وقطاعاتها الاقتصادية العامة والخاصة وشركائها الإستراتيجيين وكبار المصدّرين العالميين الحالين والمحتملين؛ وذلك للتعرف على احتياجاتهم التجارية ورغباتهم التنظيمية بشأن التبادل التجاري مع الإمارة، وللوقوف بدقة على مقترحاتهم لتنمية هذا التبادل استيراداً وتصديراً، ولتسهيل حركة النقل من وإلى ميناء عجمان. وأيضاً لتعريف هؤلاء الشركاء بالفرص التجارية والاستثمارية المتاحة في الإمارة وصولاً لعقد شراكات معهم بهذا الخصوص على أسس تدعم الناتج المحلي الإجمالي للإمارة وتعزز معدلات نموها الاقتصادي.

المادة (7)

التسجيل في منصة "كوادر" للباحثين عن عمل

يجب على جميع الجهات الحكومية المحلية إدخال شواغرها الوظيفية في منصة "كوادر" للباحثين عن عمل المرعية من قبل دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان، كما يجب عليها تحديثها أولاً بأول كلما طرأت عليها أية تعديلات. وعلى الدائرة رفع تقرير بهذا الخصوص لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة، في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، متضمناً أسماء الجهات الحكومية المحلية المسجلة في المنصة أو تلك التي تقوم بالتسجيل لاحقاً بموجب أحكام هذه المادة، وأعداد الوظائف الشاغرة لديها.

المادة (8)

المشاركة في برنامج تأهيل المواطنين

تُكلف دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لإشراك الجهات الحكومية المحلية والجهات الخاصة المملوكة لحكومة الإمارة في برنامج تأهيل المواطنين المتضمن لبرامج تدريبية عامة وتخصصية، والذي يتم تنفيذه للمواطنين الباحثين عن العمل، بالتنسيق مع جمعية التعليم من أجل التوظيف (ذات النفع العام). ويجب على الدائرة رفع تقرير لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة، في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، متضمناً نتائج التنفيذ، وما يلزم من توصيات لتذليل أية معوقات أو تحديات بهذا الخصوص.

المادة (9)

تصنيف الهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية المحلية

تُشكل بقرار من الأمين العام لجنة مشتركة من الأمانة العامة ودائرة المالية ودائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتصنيف الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية المحلية والشركات المملوكة للحكومة كلياً أو جزئياً القائمة حالياً في الإمارة؛ وذلك من حيث شكلها القانوني على وجه الخصوص. ويلزم على اللجنة رفع تقرير بنتائج التنفيذ لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، مشفوعاً بما تراه من توصيات أو مرثبات بشأن إدخال تعديلات على الأطر التنظيمية الحاكمة لذلك الشكل القانوني.

المادة (10)

المتابعة والإشراف

10(1)- على كافة الجهات الحكومية المحلية المكلفة بالمسائل الواردة في هذا القرار، تسليم المخرجات للأمانة العامة قبل الموعد المحدد حتى يتسنى لها اتخاذ ما يلزم من إجراءات للمراجعة والاستيفاء وللعرض على رئيس المجلس للتوجيه في شأنها.
10(2)- تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمانة العامة رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

المادة (11)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة 1442 هجرية الموافق الثامن والعشرون من شهر يوليو سنة 2021م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

المذكرة التفسيرية

مذكرة تفسيرية رقم (2) لسنة 2021 صادرة عن لجنة التشريعات في إمارة عجمان

الجهة طالبة : هيئة دعم الخدمات الأمنية في إمارة عجمان
التفسير
النص المطلوب : مصطلح "المقابل المالي" الوارد في القرار الأميري رقم (5) لسنة 2020 في شأن الرسوم
وتفسيره والمقابل المالي للخدمات المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان.

أولاً: في الوقائع:

تخلص الوقائع في أن هيئة النقل في عجمان طلبت من هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان تدريب كافة السائقين والمشرفين المدربين التابعين لها، وبعد تنفيذ التدريبات المطلوبة تم مطالبة هيئة النقل بسداد المقابل المالي المحدد في الجدول رقم (2) المرفق بالقرار الأميري رقم (5) لسنة 2020 في شأن الرسوم والمقابل المالي للخدمات المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان، ولكن هيئة النقل أجابت بأن المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة (هيئة النقل حالياً) قد قضى في مادته رقم (1)18 بأن: "تُعطى المؤسسة وجميع المشاريع الاستثمارية والخدمية التي تقوم بتنفيذها، من جميع الضرائب والرسوم التي تتقاضاها الدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة لحكومة الإمارة". وخلصت إلى أنه بموجب هذا الحكم تكون معفاة من سداد المقابل المالي لتدريب السائقين والمشرفين والمدربين التابعين لها لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية.

واستجلاءً للمقصود بـ "المقابل المالي" المنصوص عليه في القرار الأميري رقم (5) لسنة 2020 سالف الإشارة؛ فإن هيئة دعم الخدمات الأمنية طلبت من لجنة التشريعات في إمارة عجمان تفسير المصطلح المعني.

ثانياً: في القانون:

وبحثاً لطلب التفسير المائل اطلعت لجنة التشريعات على التشريعات والمستندات ذات العلاقة بالموضوع، حيث تبين الآتي:

1. نصت القواعد الكلية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، بأنه "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الدلالة".

2. نصت المادة (1/3) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان، على ما يلي: "تنشأ بموجب هذا المرسوم، في إمارة عجمان، هيئة عامة تعرف باسم "هيئة دعم الخدمات الأمنية"، تتبع لحكومة الإمارة، ...".

3. كما نصت المادة (2/4 ج) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، على ما يلي: "... وفي سبيل تحقيق أهدافها... يحق للهيئة، ... مباشرة الاختصاصات ومزاولة الأعمال الآتية: (ج) المشاركة في الاشراف على تطوير نشاط تعليم سياقة المركبات في الإمارة، في كافة جوانبه المتنوعة، وذلك عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة لإعداد وتطوير منهجية موحدة تضمن الارتقاء بأساليب ووسائل الفحص الفني للمركبات، وتعليم وتدريب السائقين بأعلى المستويات المطلوبة، ...".

4. كما نصت المادة (16) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، على ما يلي: "يصدر ولي عهد الإمارة، ...، التشريعات المحلية بشأن اللوائح والأنظمة التي يجزها مجلس الإدارة مسبقاً لأغراض تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويجب أن تتضمن تلك اللوائح والأنظمة، على وجه الخصوص، تحديد الرسوم التي يجوز للهيئة تقاضيها في نظير الخدمات التي تقدمها للغير، وتحديد الجزاءات الإدارية التي يجب فرضها على المخالفين لأحكام التشريعات المحلية...".

5. كما نصت المادة (2/11) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، على ما يلي: "11(2) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي: (أ) (ب) أي رسوم أو عوائد أخرى يتم تحصيلها مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير، والغرامات التي تتقاضاها (ج) أرباح الاستثمارات التي تقوم بها الهيئة كلياً (د) أي موارد مالية أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة بعد التنسيق - مسبقاً مع دائرة المالية ...".

6. كما نصت المادة (4-2/12) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، على ما يلي: "12(2) تكون للهيئة موازنة سنوية مستقلة خاصة بها يتم اعدادها وفقاً للوائح المالية السارية فيها، 12(3) يجب اعداد حساب وبيانات مالية ختامية للهيئة في نهاية كل سنة مالية وفقاً للوائح المالية السارية في الهيئة 12(4) تتبع الهيئة في إعداد موازنتها السنوية وتنظيم حساباتها وسجلاتها واعداد حساباتها وبياناتها المالية الختامية المبادئ المحاسبية والأحكام والمعايير والإجراءات المقررة باللوائح المالية المعتمدة للهيئة".

7. نصت المادة (1) من القرار الأميري رقم (5) لسنة 2020 في شأن الرسوم والمقابل المالي للخدمات المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان، على ما يلي: "تستوفي هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان نظير الخدمات التي تقدمها ما يلي:

1. الرسوم المحددة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. المقابل المالي في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، ولمجلس الإدارة بقرار منه تحديد هذا المقابل وفقاً لاعتبارات سعر السوق ضمن الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في هذا القرار".

8. كما نصت البنود (1-9) من القسم (ثالثاً) الوارد تحت عنوان "المقابل المالي لتدريب السائقين الخصوصيين وتأهيل المدربين"، من الجدول رقم (2) الوارد تحت عنوان "المقابل المالي للخدمات التي تقدمها هيئة دعم الخدمات الأمنية في إمارة عجمان"، الملحق بالقرار الأميري رقم (5) لسنة 2020 المشار إليه، على الخدمات التالية - مقرونة بحد أدنى وحد أعلى للمقابل المالي:-

الحد الأدنى	الحد الأعلى	ثالثاً: المقابل المالي لتدريب السائقين الخصوصيين وتأهيل المدربين
.....	1 دورية تدريبية للعمل بوظيفة سائق في شركة أو مؤسسة/ لكل سائق.
.....	2 دورية تدريبية لسائق على رأس عمله/ للسائق المعني.
.....	3 دورة توعوية لسائق موقوف أو مرتكب مخالفات عديدة أو للوقاية من الحوادث (محول من هيئة النقل في عجمان)/ لكل سائق
.....	4 دورة توعوية لسائقي الفنادق والسائقين الخصوصيين/ لكل سائق.
.....	5 الاختبار النظري (لسائقي ومشرفي هيئة النقل في عجمان)/ لكل سائق.

6	إعادة الاختبار النظري (لسائقي ومشرفي هيئة النقل في عجمان)/ لكل سائق
7	دورة تأهيل لمشرفي الحافلات المدرسية والعمومية وخلافها/ لكل مشرف.
8	دورة تأهيل سائقي الحافلات (بخلاف سائقي حافلات الفنادق والسائقين الخصوصيين)/ لكل سائق.
9	دورة تأهيل مدربي السياقة (مدارس التعليم)/ لكل متدرب.

9. نصت المادة (3-2/5) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة - هيئة النقل لاحقاً -، وتعديلاته، على ما يلي: "تختص المؤسسة بتأدية الاختصاصات، وتناط بها مهمة تحقيق الأغراض، الآتية:

(2) امتلاك وتشغيل واستئجار وتأجير مركبات النقل البري، بكافة أنواعها، والقيام بتشغيل خدمات نقل الركاب مقابل تعريفه الأجرة داخل الإمارة، ومن الإمارة إلى خارجها وبالعكس، بواسطة الحافلات العمومية، ومركبات (التاكسي)، والبصات العمومية، وخدمات نقل الشخصيات الهامة بمركبات خاصة، وخدمات نقل البضائع بالسيارات المخصصة للنقل البري، وذلك كله وفقاً للأسس القانونية والاعتبارات الأخرى المرعية المطبقة في إمارات الدولة الأخرى."

(3) منح أية مؤسسة، أو شركة مؤهلة، أو أكثر امتياز غير حصري، للقيام بجميع أو بعض من الخدمات المنصوص عليها البند (2) من هذه المادة، وفقاً لشروط ومعايير تحددها المؤسسة، وفي نظر رسوم امتياز تحصلها المؤسسة لصالحها من الجهة الممنوح لها الامتياز،"

10. كما نصت المادة (6/ب) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 المشار إليه، على ما يلي: "يكون للمؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة، وتعتبر ممتلكاتها بمثابة أموال عامة، وفي سبيل تحقيق أغراض المؤسسة، يحق لها أن تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي بقدر ما قد يكون مطلوباً لتمكينها من ممارسة أعمالها على أسس تجارية، ... وعلى وجه الخصوص يكون للمؤسسة، الحق في أن تقوم، وباسمها، وبصفتها الاعتبارية بما يأتي:

(ب) أن تشتري وأن تمتلك، باسمها، مركبات (التاكسي) والحافلات العمومية، بمختلف أنواعها، التي تستخدم في نقل الركاب مقابل تعريفه الأجرة،"

11. كما نصت المادة (18) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 المشار إليه، على ما يلي:

(1) تعفي المؤسسة وجميع المشاريع الاستثمارية والخدمية التي تقوم بتنفيذها، من جميع الضرائب والرسوم التي تتقاضاها الدوائر والهيئات والمؤسسة التابعة لحكومة الإمارة.

(2) لا تخضع المؤسسة لأحكام النظام المالي الموحد وأحكام قانون الموارد البشرية السارية في الإمارة، ويجوز للحاكم، بناءً على توصية يرفعها له مجلس الإدارة، مشفوعة بمبررات عادلة يقتنع بها، استثناءً المؤسسة من تطبيق أي تشريع محلي ساري المفعول في الإمارة.

12. نصت المادة (2) من القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011، على ما يلي: "الإيرادات الحكومية: يقصد بها أي عوائد مالية تنتج عن ممارسة الدوائر الحكومية لأنشطتها المختلفة وتشمل العبارة أيضاً الضرائب والرسوم والغرامات وعائدات بيع أي أصول وحقوق الامتياز والأرباح وعوائد الاستثمارات الحكومية وأية عوائد أخرى مماثلة".

13. كما نصت المادة (32) من ذات القانون المشار إليه، على ما يلي: "على الدائرة الحكومية أن تقوم بتبويب الإيرادات الحكومية على النحو التالي:

(أ) الضرائب والرسوم والغرامات: وتشمل الضرائب، على اختلاف أنواعها مثل الضرائب على إيرادات الفنادق والمطاعم أو المقررة على أي نشاطات أخرى والرسوم الجمركية ورسوم الرخص، والتصاريح، على اختلاف أنواعها، وأية رسوم أخرى، يتم تحصيلها بموجب تشريع قانوني محلي، والغرامات بكافة أنواعها والجزاءات التأديبية بعقوبات مالية والتي تم توقيعها على الموظفين وفقاً لقوانين الخدمة السارية في الإمارة".

(ب) الإيرادات الرأسمالية:

(ت) عوائد الاستثمارات الحكومية: وتشمل الفوائد على الودائع المصرفية وحسابات التوفير وإيرادات الاستثمارات العقارية والأرباح المتحققة من مساهمة حكومة الإمارة أو الدوائر الحكومية في الشركات والمؤسسات والمشروعات التجارية أو الاستثمارية أو الخدمية والعائد من أي استثمارات في الأوراق المالية أو من أي استثمارات أخرى، أيضاً كان نوعها.

(ث) إيرادات الجهات المستقلة:

(ج) إيرادات أخرى: وتشمل أي إيرادات أخرى لم يتم ذكرها أعلاه، مثل التأمينات المصادرة أو أي عمولات تستحق للدوائر الحكومية.

ومفاد النصوص القانونية الواردة في البنود من رقم (2) إلى رقم (8) أعلاه أن هيئة دعم الخدمات الأمنية هيئة عامة يدخل في عداد اختصاصاتها تقديم خدمات تدريب السائقين والمدربين نظير المقابل المالي المحدد في الجدول رقم (2) المرفق بالقرار الأميري رقم (5) لسنة 2020.

ومفاد النصوص القانونية الواردة في البنود من رقم (9) إلى رقم (13) أعلاه أن هيئة النقل في عجمان مؤسسة عامة يندرج في عداد اختصاصاتها امتلاك وتشغيل واستئجار مركبات النقل البري بما يستلزمه ذلك من تدريب وتأهيل للسائقين والمدربين اللازمين لهذا النشاط، وأن هذه الهيئة وجميع المشاريع الاستثمارية والخدمية التي تقوم بتنفيذها تتمتع بإعفاء من جميع "الضرائب والرسوم" التي تتقاضاها الدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة لحكومة الإمارة.

وإعمالاً لهذه النصوص القانونية مجتمعة تكون الجهتان معنيتان بما يدل عليه مصطلح "المقابل المالي".

ومفاد النصوص القانونية الواردة في البندين (12) و (13) أعلاه أن الضرائب والرسوم والغرامات وأية عوائد مالية تنتج عن ممارسة الدوائر الحكومية لأنشطتها يجري تصنيفها كإيرادات حكومية، ويندرج في عداد هذه الإيرادات أيضاً الإيرادات الرأسمالية وعوائد الاستثمارات الحكومية وإيرادات الجهات المستقلة والتأمينات المصادرة وأية عمولات تُستحق للدوائر الحكومية.

ثالثاً: في التفسير القانوني:

ولما كان ما تقدم: ولأنه من المقرر أن الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عبارتها بما يخرجها عن معناها أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو تشويهها، سواء بفصلها عن موضوعها أو مجاوزتها الأغراض المقصود منها، ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ عبثاً، وإنما لغاية تحقيق مصلحة أيًا كان نوعها يتعين أن تدور هذه النصوص في فلكها، فهذه المصلحة غاية نهائية لكل نص تشريعي، وإطار لتحديد معناه، وموطئ لضمان الوحدة العضوية للنصوص التي ينظمها العمل التشريعي، بما يزيل التعارض بين أجزائها، ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها وترابطها فيما بينها لتغدو جميعاً منصرفة إلى الوجهة عينها التي ابتغاها المشرع من وراء تقريرها.

وبما أن القرار الأميري رقم (5) لسنة 2020 في شأن الرسوم والمقابل المالي للخدمات المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان، تضمن تمييزاً صريحاً بين كل من الرسوم والمقابل المالي، وهو ما يستنتج بالضرورة من قيام المشرع بالفصل بينهما - وذلك عن قصد ودراية - في كل من عنوان التشريع، والمادة (1)، وتخصيص الجدول المرفق رقم (1) للرسوم، والجدول المرفق رقم (2) للمقابل المالي، كما يتمايز الجدولان بوجود قيمة محددة للرسم في الجدول الأول الخاص بالرسوم، وحد أدنى وحد أعلى في الجدول الثاني الخاص بالمقابل المالي.

ولما كان القرار الأميري المذكور قد تضمن أيضاً في مادته الأولى تخويلاً لمجلس الإدارة بتحديد المقابل المالي وفقاً لاعتبارات سعر السوق ضمن الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في هذا القرار.

فإن جميع تلك النصوص تؤكد أن الخدمات الواردة في الجدول الثاني الخاص بـ"المقابل المالي" هي خدمات ذات طابع تجاري، أي أن المشرع قسّم الخدمات التي تقدمها هيئة دعم الخدمات الأمنية إلى نوعين، الأولى تلك التي تقدمها الجهة الحكومية حصراً وتستوجب رسماً مالياً محدداً تتلقاه نظيرها، والثانية هي تلك الخدمات التي تقدم على أسس تجارية لدى الهيئة ولدى غيرها، والتي تخضع لاعتبارات سعر السوق والمنافسة وقواعد العرض والطلب، والتي تتقاضى عنها المقابل المالي، وتخرج من نطاق مفهوم الرسم المتعارف عليه مالياً وقانونياً.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الخدمات محل الاستفسار لا تدخل ضمن نطاق الفقرة (1) من المادة (18) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 المشار إليه، ولا يشملها الاعفاء الوارد بها.

هذا ما استلزم تفسيره في شأن خدمات تدريب سائقي ومشرفي وتأهيل مدربي هيئة النقل لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية، صدرت بتاريخ 2021/07/15 وتُنشر في الجريدة الرسمية.